كتاب

مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين

تأليف

الإمام أبي الحسن علي بن اسمعيل الأشعري
المتوفى سنة ٣٢٤

عني بتصحيحه
هلموت ريتر

الطبعة الرابعة المنقحة

بيروت ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م

يطلب من دار النشر كلاوس شفارتس فرلاغ برلين

استكباره ما كان كافراً ، وان الايمان يتبعّض ويتفاضل اهله، وان الخصلة من الايمان قد تكون طاعةً وبعضَ ايمانٍ ويكون صاحبها كافراً بترك بعض الايمان ولا يكون مؤمنًا الا باصابة الكل ، وكل رجل يعلم ان الله واحد ليس كمثله شيءٌ ويجحد الانبياء فهو كافر بجحده الانبياء وفيه خصلة من الايمان وهو معرفته بالله وذلك ان الله اَمَرَه ان يعرفه وان يُقرّ بما كان عرف ، [وان عرف] ولم يُقرّ اوعرف الله سبحانه وجحد انبياءه فاذا فعل ذلك فقد جاء ببعض ما أُمر به واذا كان الذى أُمر به كله ايمانًا فالواحد منه بعض ايمان

وكان « محمد بن شبيب » وسائر من قدّمنا وصفه من المرجئة يزعمون ان مرتكبي الكبائر من اهل الصلاة العارفين بالله وبرسله المقرّين به وبرسله مؤمنون بما معهم من الايمان فاسقون بما معهم من الفسق

والفرقة التاسعة من المرجئة « ابوحنيفة واصحابه » يزعمون ان الايمان المعرفة بالله والاقرار بالله والمعرفة بالرسول والاقرار بما جاء من عند الله فى الجملة دون التفسير ، وذكر « ابو عثمان الادمى » انه اجتمع « ابوحنيفة » و « عمر بن ابى عثمان الشِمَّزى » بمكة فسأله عمر فقال له : اَخبِرْنى عمّن

---

(٢) ايمان : كذا فى د س ح وانساب السمعانى وفى ق والفرق ص ١٩٤ : الايمان (٥) من : ساقطة من ق س ح (٨) امر ح امره د ق س | ايمانا : فى الاصول ايمان (١٠) وبرسله د ورسله ق س ح (١٣) عند الله :عنده س
(١٥) الشمزى : كذا فى انساب السمعانى (نسخة كوپرولو ١٠١٠ و فى د س السمرى والكلمة مأروضة فى ق وفى ح : الشمرى و فى القاموس : عمر بن عثمان الشمزى بالفتحتين

(١٢– ص ١٣٩ : ١٠) قابل الملل ص ١٠٥

زعم ان الله سبحانه حرّم اكل الخنزير غير انه لا يدرى لعل الخنزير الذى حرّمه الله ليس هى هذه العين ، فقال : مؤمنٌ ، فقال له عمر : فانه قد زعم ان الله قد فرض الحجّ الى الكعبة غير انه لا يدرى لعلّها كعبةٌ غير هذه بمكان كذا ، فقال : هذا مؤمن ، قال : فان قال اَعْلَمُ ان الله سبحانه بعث محمداً وانه رسول الله غير انه لا يدرى لعله هوالزنجى،قال : هذا مؤمنٌ ، ولم يجعل « ابو حنيفة » شيئًا من الدين مستخرجًا ايمانًا ، وزعم ان الايمان لا يتبعّض ولا يزيد ولا ينقص ولا يتفاضل الناس فيه

فاما « غسّان » واكثر اصحاب « ابى حنيفة » فانهم يحكون عن اسلافهم ان الايمان هوالاقرار والمحبّة لله والتعظيم له والهيبة منه وترك الاستخفاف بحقّه وانه يزيد ولاينقص

والفرقة العاشرة من المرجئة اصحاب « ابى معاذ التُومنى » يزعمون ان الايمان ما عصم من الكفر وهو اسمٌ لخصالٍ اذا تركها التارك اوترك خصلةً منها كان كافراً ، فتلك الخصال التى يكفر بتركها وبترك خصلةٍ منها ايمان ولا يقال للخصلة منها ايمانٌ ولا بعضُ [ايمان] ، وكل طاعة اذا تركها التارك لم يُجمع المسلمون على كفره فتلك الطاعة

(٢) ليس هى : ليس ح | فقال مؤمن : فقال له مؤمن ح (٥) رسول الله : رسول ق | الزنجى : المدعى ح (١٢) ما عصم : كذا صححنا نظراً الى ما فى الفرق ١٩٢ والملل ص ١٠٧ وفى الاصول : ترك ما عظم (١٤) [] راجع الفرق ص١٩٢ والملل ص ١٠٧

(٨-١٠) قابل الفرق ص١٩١ (١١-ص١٤٠: ٢) قابل الفرق ص ١٩٢ والملل ص ١٠٧ والسمعانى ورقة ١١٢ ب فى نسبة « التومنى »



البرهان

في أصول الفقه

مخطوط ينشر لأول مرّة

لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف

٤١٩ - ٤٧٨ هـ

الجزء الأول

حققه وقدمه ووضع فهارسه
الدكتور عبد العظيم الديب
كلية الشريعة - جامعة قطر

من تصدى للفتوى في زمان ، وشاع ذلك ، واستفاض ولم يَبْدُ من أهل الفتوى عليه نكير ، كان مفتياً ، وعليه بنبينا القولَ في الخلفاء الراشدين ، فإنه ما كان يخفى أمرهم .

وعبدالله بن مسعود كان فقيه الصحابة ، وكذلك العبادلة الأربعة ، لا يخفى تصدّيهم للفتوى ، وأما أبو هريرة ، فقد كثرت روايته ، ولم يتبين لنا أنه كان يفتي ، فالوجه أن نقول : من كان يفتي في زمانهم ، ولم ينكروا ، فهو مفتٍ ، ومن لم يفت فيهم ، نقطع القول بأنه ما كان مفتياً ، ومن ترددنا فيه نتردد في كونه مجتهداً مفتياً ، والشافعي قلد معاوية في مسألة ، وذلك يدل على أنه كان مجتهداً .

١٤٩٨ ـ وأما من انحط عنهم من التابعين ، فللشافعي عن الحسن البصري كلام ، ونحن نكف أنفسنا عن تعدادهم ، فقد ذكرنا المختار ، وعليه يخرج كل كلام مقصود من هذا الفن .

١٤٩٩ ـ وأما مالك رضي الله عنه ، فكان تدواره على النصوص ، حتي كان معظم أجوبته في المسائل الخالية عن النصوص لا أدري ، وقد اشتهر مذهبه في استصلاحات مرسلة يراها ، انسلت تلك القواعد عن ضبط الشريعة ، وقدم مذاهب أهل المدينة على الأحاديث الصحيحة

١٥٠٠ ـ وأما أبو حنيفة ، فما كان من المجتهدين أصلاً ، لأنه

لم يعرف العربية ، حتى قال : لو رماه بأبا قبيس . وهذا لا يخفى على من شدا أدنى شيء من العربية . ولم يعرف الأحاديث حتى رضي بقبول كل سقيم ، ومخالفة كل صحيح ، ولم يعرف الأصول ، حتى قدم الأقيسة على الأحاديث ، ولعدم فقه نفسه اضطرب مذهبه ، وتناقض ، وتهافت ، فلا يخفى أن الشريعة مجامعها على مكارم الأخلاق والنهي عن الفواحش والموبقات ، (وإباحة نفي في المحرمات) (١) [فمن] (٢) صار في العقوبات الآيلة إلى حقوق الآدمي مثل القصاص إلى إسقاطة بالمثقل ، فقد خرجت القاعدة التي لأجلها ثبت القصاص ، حيث قال تعالى : (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ) (٣) .

ثم ترقى من نفي القصاص إلى إنكار الحسّ ، فحكم بكونه خطأ ، حتى ضرب العقل على العاقلة ، وأثبت فيه الكفارة ، مع نفيه الكفارة عن العمد .

وصار في العقوبات الثابتة لله تعالى إلى أنّ قطع السرقة يسقط فيما كان أصله على الإباحة ، والأشياء الرطبة ، ويضم مالا قطع فيه إليه (وحرم انهه العبادات بترتيب أقل ما يجري من الصلاة) (٤) وأبطل مقصود الزكوات ، حيث أنكر وجوبها على الفور ، ثم أسقطها بالموت ،

---

(١) كذا .

(٢) بالأصل ممن .

(٣) سورة البقرة : ١٧٩ .

(٤) كذا .

ثم حج ذلك باعتقاده تغير حكم الله تعالى بقبول كل قاض ، فأباح زوجة زيد لعمرو ، بغير طلاق من زيد ، ومن غير عدّة ، ولا نكاح من عمر ، وبشهادة زور ودعوى باطلة ، ولم ير القصاص في القتل بالمثقل ، وكان يقول لا يضر مع الإيمان معصية ، كما لا ينفع مع الكفر طاعة ، فقال كل فقه[1] بعدك حرام ، ووقع ذلك منه موقعا عظيما .

وعن هذا قيل : أصيب أبو حنيفة من الإرجاء مرتين ، فإن هذا مذهب (المرجئة) فكيف يظن وحاله هذا مجتهدا ؟ .

١٥٠١ ـ وأما الشافعي ، فقد استبان تبحره في اللغة ، ولهذا قال حَبْر الصناعة الأصمعي : صححت دواوين الهذليين على شاب من قريش يقال له ، محمّد بن إدريس الشافعي .

أما الأُصول ، فهو أول من صنف فيه ، وأما فقه النفس وغيره ، فيتبين في كيفية ترتيبه الأدلة في الفصل [التالى][2] إن شاء الله .

فصل

١٥٠٢ ـ ذكر الشافعي في الرسالة ترتيباً حسناً فقال : إذا وقعت واقعة ، فأحوج المجتهد إلى طلب الحكم فيها ، فينظر أولاً في نصوص

(١) كذا .
(٢) في الأصل : الثاني .

سلسلة الكتب والدراسات الأصولية
١

المنخول

من

تعليقات الأصول

لحجة الإسلام
الإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي
المتوفى سنة ٥٠٥ هـ
رحمه الله تعالى

حققه وخرج نصه وعلق عليه
الدكتور محمد حسن هيتو

دار الفكر

وأما مالك فكان من المجتهدين .

نعم ؛ له زلل في الاسترسال على المصالح ، وتقديم عمل علماء المدينة، وله وجه كما ذكرناه من قبل .

وأما ابو حنيفة : فلم يكن مجتهداً [1] ، لأنه كان لا يعرف اللغة ، وعليه يدل قوله : « ولو رماه بأبو قبيس » [2] .

وكان لا يعرف الأحاديث ، ولهذا ضري بقبول الأحاديث الضعيفة ورد الصحيح منها .

١٨٦-أ ولم يكن فقيه النفس [3] ، بل كان يتكايس / لا في محله على مناقضة مآخذ الأصول .

ويتبين ذلك باستثمار مذاهبه فيما سنعقد فيه بابا في آخر الكتاب .

والله أعلم .

---

(١) هذه عصبية ، فإذا لم يكن أبو حنيفة مجتهداً ، فمن ذا الذي يكون ، وقد قيل فيه: الناس عيال على أبي حنيفة في الفقه . وسأكتب عن هذه المسألة قبل الباب الذي سيعقده الغزالي لترجيح مذهب الشافعية فليرجع اليه .

(٢) هذه العبارة قد وردت عن أبي حنيفة واشتهرت ولكن بلفظ « ولو رماه بأبا قبيس » وقد خرجها العلماء على لغة من يلتزم الألف في الاسماء الخمسة مطلقاً وذلك كقول الشاعر :

إن أباها وأبا أباها   قد بلغا في المجد غايتاها

وأما هذه التي ذكرها الغزالي فيمكن أن تخرج أيضاً على الحكاية ، وليس في هذا مأخذ على أبي حنيفة .

(٣) قلت قد بلغ أبو حنيفة من فقه النفس في الفقه ما لم يحتج معه إلى دفاع عنه فيه . فهو سراج وهاج سناؤه . وبحر عميق قراره . وقد رجع الغزالي في آخر حياته عنه ، وانظر للوقوف على مزيد تفصيل ما ذكرته في مقدمة الكتاب وما سنذكره بعد قليل في الفصل المعقود للكلام على ترجيح مذهب الشافعي رضي الله عنه .